

اِعْتِبَارُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ

أَبِي الطَّيِّبِ مَوْلُودٍ السَّرِيرِي







00212682617060

   @tinkert.school

 Tinkert.school@gmai.com




بسم الله الرحمن الرحيم

❊ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على سبيلهم إلى يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

❁ ففي حقيقة الأمر فإن موضوع المقاصد، بيانه يحتاجه إلى بسط القول، وهو طويل عريض، إلا أنا سنكتفي فيه بما لا بد منه، وما به تتضح الصورة مجملة، مُحيلين أهل النظر على طلب تفصيل هذه الأشياء من كتب الشريعة والفقه، **وأول ما يجب أن يقرر هنا باعتباره ملاك الفقه وأساسه الذي لا يوجد عند المسلمين غيره، أن الأحكام الشرعية تبنى على الحقائق التي نصبها الشارع أدلة عليها**، فهذا أمر يعتبر عند المسلمين من الضروريات، ولا تعلم هذه الحقائق إلا من جهة الشارع، ولا شارع حقيقة إلا الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وهي تتحقق إما بوضع الشارع لها، كوضعه للصلاة والزكاة وما جرى مجرى ذلك، وإما بتقريره لها باعتبار أنها حقائق تتعلق بها الأحكام، وهي قد تكون حقائق لغوية، وقد تكون حقائق عرفية، وهذا أمر مقطوع به فلا حاجة لإطالة الكلام به، ومن ذلك الذي قرره قد كان معلوما عند الناس، ويدركونها بما عندهم من معنى، كالكسوة، والأطعام، والإنفاق، والخف، والجورب، وما جرى مجرى ذلك، مما يعلمه الناس من جهة عرفهم، **وهذه الحقيقة التي ذكرناها وهي أن الأحكام الشرعية لا تبنى إلا على**

الحقائق التي اعتبرها الشرع متعلقة أحكامه، هي التي بنى عليها كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نصه، وآياته، يكفيك هذا لتعلم أن الأمر خطير، وأن مخالفة هذا الأمر خطير، وانظر مثلا في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، علقه بالوجود.

- **وقوله:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، علقه على المرض والسفر.
- **وقوله:** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾.
- **وقوله:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾.
- **وقوله:** ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.
- **وقوله:** ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾.
- **وقوله:** ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾.
- **وقوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

❁ ❁ ❁

إلى غير ذلك من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كلها مبنية على هذا الأساس.

❁ وكذلك الأمر في سـنة النبي ﷺ فهي كذلك على نفس الحال بلا فرق،

فانظر إلى قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[(١)].

- وقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[(٢)].
- وقوله: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[(٣)].
- وقوله: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ»[(٤)].
- وقوله: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٥)].
- وقوله: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»[(٦)].

إلى غير ذلك من أحاديث الأحكام التي كلها مصوغة على هذه الحال، مبنية على هذه الصورة.

ولما كان هذا هو الحال الذي يعتبر متقررا بكتاب الله وبسنة رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ارتسم للفقهاء، وعلماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن هذا هو سبيلهم في بناء الأحكام الفقهية، وهو تعليق الأحكام بالحقائق، التي

---

(١) صحيح البخاري (١٦١)، وصحيح مسلم (٢٣٧).
(٢) صحيح البخاري (٨٧٧)، وصحيح مسلم (٨٤٤).
(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥)، وصحيح مسلم (٢٠٨٥).
(٤) صحيح البخاري (٩٥٤)، وصحيح مسلم (١٩٦٠).
(٥) صحيح البخاري (٢٤٨٠)، وصحيح مسلم (١٤١).
(٦) صحيح البخاري (١٨٤١)، وصحيح مسلم (١١٧٨).

جعلها الشرع متعلقات هذه الاحكام، وقد أطبقوا على هذا، فأهل المذاهب كلهم أطبقوا أن **الاجتهاد تعليق الأحكام الشرعية بحقائقها إذا تحقق وجودها، أو غلب على الظن وجودها على حسب المواقع**، معتقدين على جزم أنه لا يوجد منهج يتعبونه في بناء الأحكام إلا هذا المنهج، **فكان أول عمل يصرف إليه الفقيه جهده وهمته هو بناء إدراك حدود هذه الحقائق التي تعلقت بها الأحكام**، وهذا ليس بالأمر البسيط، فإنه يحتاج في إدراك حدود هذه الحقائق إلى عمل يوصل إلى هذا الذي يجب أن يكون قائما بالفقيه، فإذا قال الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، فإن يتوجه نظره إلى المقصود بالمرض هنا، وما هي حدود المرض الذي يعتبر هنا مسوغا للإفطار، وكذلك قوله: ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ما هو هذا السفر؟ هل ورد في الشرع ما يدل أنه حقيقة شرعية، أو مازال على حقيقته اللغوية، أو هو حقيقة عرفية، وهل ورد في الشرع على أن هذا المرض هو حقيقة لغوية وبذلك يتوسع فيها، أو أنه حقيقة شرعية فلا بد أن يربط بحدود الشرع؟ إلى غير ذلك مما قد يرد، وهكذا المضطر، وهكذا الزاني، وهكذا اليائسة، وهكذا إذا ذهبوا إلى الحديث فهم بنفس العمل يقومون، وعلى سبيله يمضون، وهذا قد يستغرق زمانا في تحصيله، وإدراك ما انطوى فيه.

❁ إذن **أول عمل يبدأ به الفقيه إذا أراد أن يمضي على طريقة المسلمين في**

الفقه **أن يحقق حدود الحقائق، وأن يحصلها تحصيلا لا يقتصر فيه على التصور، بل يمضي فيه إلى درجة قيامة هذا الأمر وعيا به،** فإذا وردت عليه الحقيقة فإنه يرد عليه ما يلزم أن يرد من معناها وحدودها وأدلتها، ويصرف إليه همته، وقد علم أن هذه الحقائق تنقسم إلى:

- **أفعال**، نحو: من قتل.
- **وإلى أقوال**، نحو: من قال.
- **وإلى صفات**، نحو: الزانية والزاني، ونحو: اللائي يئسن، وغير ذلك.

۞ واكتساب هذه الحدود وتحصيلها هي أول مرتبة في تحصيل الملكة الفقهية، **ولا يمكن أن يحصل الفقه الشرعي للمرء، ما لم يكن قد حصل حقائق الأفعال والأقوال والصفات التي تتعلق بها الاحكام الشرعية،** ويستحيل -وهو أمر لا نقاش فيه- لو أن إنسانا لم يتحقق فيه هذا الوصف، فلا يمكن أن تتحقق فيه ملكة الفقه، هذا أساس ضروري طبيعي لهذا الأمر.

۞ ثم إذا حصل الفقيه هذه الحدود، **فإنه ينتقل إلى معرفة العوارض التي ترفع تلك الحقيقة في مواضع الأحكام،** فيعلم أن هذا يعتبر زانيا مثلا، وهذا يعتبر مريضا، لكن توجد بعض العوارض التي تجعل هذا غير مؤثر، كسفر اللهو، وسفر المعصية، والمرض الخفيف، والزاني المكره، والذي اشتبه عليه الأمر،

فيحفظ هـذه الأمور، فيحفظ أن الحقيقـة مؤثرة، ويحفظ العوارض التي تؤثر، ماضيا في ذلك على منهج مسنون منضبط.

۞ ثم إذا حقق ذلك **فإنه ينتقل إلى معرفة متى تلغى تلك الحقائق وما الذي يلغيها،** لأن بعض المرات قد تكون الحقيقة سالمة، ولكن لا يمكن تطبيقها، لوجود بعض الحقائق الأخرى التي ترفعها، كالجنون، فمن أتى بفعل ما، يترتب عليه حكم، ثم وجد بأنه مجنون فإن الحقيقة الأولى تلغى بهذه الحقيقة الواردة، وهذا مثال، وإلا فيجب أن يحفظ الحقائق وما يعرض لها جميعا.

۞ وهكذا يبحث الفقيه مرتبة بعد مرتبة، حتى تنتظم له معالم النظر في بناء الأحكام عالما من أين يبدأ، وما الذي يتبعه بما بدأ به، وهكذا يمضي في طريقه في البناء، هذا الذي مضى عليه فقهاء المشرق والمغرب، ويمضي في ذلك بمنهج متسلسل الدرجات، ولا يوجد فوضى، فكل شيء ممنهج، وموضوع بانتظام، فيمضي عليه في تدريسه، وكذلك في دراسته، وفي بنائه للأحكام، وهذه الأعمال مفروضة بالشرع في مجال بناء الأحكام الفقهية، فتكون مطلوبا بطلب الحقيقة، لأن الله لما خاطبك وذكر المرض، لزمك معرفة حدوده، ومطالب أيضا بأن تعرف الأشياء التي تؤثر في هذه الحقيقة وتلغي تأثيرها، ثم يلزمك أن تعرف الحقائق التي متى اجتمعت مع غيرها تلغيها، وكل هذا واجب شرعي، **وكل ما**

يمكن أن تأتي به في هذا العمل يجب أن يشـــهد له الشـــرع بالاعتبار، فليس لك الحق في أن تختار، أو أن تنشـــئ، أو أن تضـــع، بـل أنـت ملزم بتنزيـل حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما قرره في كتابه، وفي سنة نبيه ﷺ، هكذا تمضي السفينة، **وأجمع علماء المســلمين على هـذا الطريق، من الحنفيـة، والمـالكيـة، والشـــافعيـة، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وكل من ينتمي إلى الفقه الإسلامي فإنه يعلم أن هذا هو الطريق الوحيد المسلوك الواجب اتباعه في بناء الأحكام الفقهية، ثم بنيت كتب الفقه على هذا العمل، فتجد أن أبوابها منصـــوبة على الحقائق التي جعلها الشـرع متعلق الأحكام**، فتجدهم يقولون: باب العقيقة، باب الردة، باب الحرابة، باب المســـاقاة، باب الإجارة، باب الصــوم، وهكذا، لأنهم يعلمون أن الدين انتصب بهذه الأمور الراسخة الثابتة فصاروا يضعون تراجم على الحقائق، وهذا تجده عاما بلا اســتثناء عند جميع علماء الإســلام، وكلهم يدرســون الفقه بهذه الطريقـة، ولا فرق بينهم، وإنمـا الفرق بينهم في التقويم، أو في التحـديـد، أو في الاجتهـاد في بعض الأمور التي يقع فيهـا التعـارض، ولـم يكن أحـد من علمـاء المسلمين يخالف هذه الطريقة، هذا هو الأساس.

- وهذا قد ترتبت عنه أمور عظيمة وكثيرة، ونذكر منها على سبيل التمثيل:
  - النجاة من آفات يمكن أن تهدم العمل الفقهي، فهذه الطريقة منعت ذلك،

فمما منع منه هذا السبيل: **وضع ألفاظ ومفاهيم تعلق بها الأحكام الشرعية**، وقد رأينا في هذا الزمان هذا العمل، **فيحدثون لفظا لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا هو مؤسس على أصول شرعية معتبرة، أو حتى ما يعتبر ضعيفا، ثم بعد ذلك يجعلونه مناطا، ثم يبنون عليه الأحكام**، وهذه الآفة يمنع منها هذا العمل الفقهي، لأن كل حقيقة تربط بها الحكم الشرعي، فستُسأل عن مكان ورودها في كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أو سنة رسوله ﷺ، حتى يُعلم حدودها، ويُبحث عن أحكامها، ولكن في هذا الزمان الذي فسدت فيه الأمور، أصبح هذا الأمر متداولا، ومن نظر في أقوال الناس الآن فسيجد هذا الأمر ثابتا متقررا.

- **الأمر الثاني** الذي حفظ منه هذا المنهج: **نزع السلطة من الناظر، وإحالة الأحكام على الحقائق**، عندما تعرف الحقيقة وتحدد، ثم توجد في موضوع ما، فهي التي تحكم، في المعاملات والعبادات وغير ذلك، فمتى حددنا حقيقة الرهن مثلا، أو حقيقة الإجارة أو البيع أو القرض، وما شابه ذلك، ثم بعد ذلك نجد أنه قد استكمل حقيقته في معاملة ما، فهو الذي يحكم بأنها صحيحة وأنها ثابتة، وإذا تخلفت فهو الذي يحكم بأنها فاسدة، فنحن فقط علينا أن نزن بهذا المعيار لنعلم ثبوت هذه الحقيقة، إذن هو ينزع منك شرعية التصرف، ويمنعك أن تحكم، ويحيل الحكم على الحقيقة فهي التي تحكم، ولذلك أعداء الفقه

والشـــريعة يهربون من الحقائق، لأنهم يعلمون أنها لو أحيل عليها القضـــاء لحكمت بما يقولون، ولكنهم وجدوها كما قال الشاعر:

إذا غاب ملاح السـفينة وارتمت بها الريح يوما دبرتها الضــفادع

۞ هذا الزمان صارت فيه الأمور إلى هذا الحال، يروج فيه هذا الأمر، فإنك إذا قلت له إن الحقيقة هي المحكمة عندنا معاشـر المسـلمين، فلا تجد عنده إلا نفورا، وهذا موضوع قد يأتي الحديث عنه في مناسبة ما إن شاء الله.

○ **الأمر الثـالـث** الـذي أوجبـه هـذا المنهج الفقهي وهو الاحتكـام إلى الحقائق: **التســوية بين الخلق في الأحكام**، فإذا حكمتِ الحقيقة أن هذا ظالم، فليس لك أن ترفع عنه وصــف الظلم، لأن الحكم ليس لك، وإنما هو للحقيقة، فالتســوية بين الناس أيا كانوا، ومتى قامت الحقيقة بالمرء، وجب الحكم عليه بما تقتضـيه هذه الصـفة، فهذا هو منهج الفقهاء في مشـارق الأرض ومغاربها، ثم حكم التنزيل حينئذ فذاك أمر آخر، والكلام فيه طويل، فربما إذا قدر الله فيه الكلام أن نأتي به.

○ **الأمر الرابع** الذي حفظه هذا المنهج: **هو حفظ الشــريعة من التغيير بتغير اللغة**، لأننا قلنا في الأول، إن أول ما يقوم به الفقيه هو أنه يحقق حدود اللفظ من جهة الشرع، فإذا تغيرت اللغة تمسك بالمعنى، ولا يسير مع هذا التغير، **فذهابنا**

مع تغير اللغة يؤول به الأمر إلى تغير الشـريعة كلها، وتنحيتها كلها، فيمكن أن نسمي الأشياء بأي اسم، ثم ننزل عليها الأحكام! وقد قال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون، لم يحفظ بحفظ النص فقط، وإنما حفظ بحفظ مناهجه، وأصوله، وطرائق التفقه فيه، ولا يستطيع إنس ولا جن أن يغير هذه الحقيقة إلى يوم الدين.

إذن فتغيير الشـريعة بتغير اللغة، وغير ذلك من الأوهام التي تساق الآن مستحيل، ما دام الحكم يتبع الحقيقة، فمتى وجدت الحقيقة وجد الحكم، ومتى ذهبت ذهب، وليسمِّ من شاء أي شيء بما شاء، فإن الحكم لا يتغير، لأنه منوط بالحقائق، وإذا حكم الشرع بأن الحقيقة معدومة، فإنها حينئذ معدومة وإن وجدت لغة.

○ **الأمر الخامس** مما يحفظه هذا المنهج: **أنه يمنع تنزيل الأحكام بلا مناطاتها**، فبمجرد تنزيل الأحكام تُسأل عن المناط، والآن العوام يدخلون في المناطات! وينزلون الأحكام! وتجده لا يعرف استخراجه، ولا تنقيحه، ولا تحقيقه، ولكنه أراد أن يتحدث في دين الله بلا علم، هذا بعض ما يحمي منه منهج الفقهاء، وهو الذي جاء كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن فهذا هو المنهج الفقهي، وهذا هو المتبع، وهذا هو الذي يصار إليه،

فإذا وردت نازلة من النوازل، وقصـــد النظر فيها، فأول شـــيء يتعلق النظر به هو تحقيقها، حتى نعلم أين تندرج، وفي أي حقيقة سنضعها، ولذلك يحتاج إلى فقه الواقع، **وفقه الواقع ليس هو الذي تبنى عليه الأحكام، ولكن يبنى به التصـــور الذي تبنى عليه الأحكام، ولذلك فهو وســيلة**، فإذا تفقه المرء في الواقع، جعله وســيلة للتفقه في الصـــورة التي ســيبنى عليها الحكم، ثم إذا علمنا حقيقة هذه النازلة وأدرجناها تحت الحقيقة الشـرعية، اسـتدعينا حينئذ الأدلة الشـريعة التي ترشـدنا إلى الحكم، وقد تكون آية، وقد يكون حديثا، وقد يكون أصـلا شـرعيا، وقـد تكون قـاعـدة فقهيـة، وغير ذلـك، والخطر الكبير هو الانحراف عن هـذا المجرى الذي بني عليه الفقه الإسلامي.

❀ ❀ ❀

❀ أما الأخذ بالمقاصـــد فإنه مطلوب، ونافع، ويســـدد النظر، ويوجه إلى الوقاية من بعض الأخطاء في بناء الأحكام، لأنه يعين على معرفة الحدود التي تحدد بهذا الألفاظ الشـرعية، فلا بد من اسـتحضـار ما قصـده الشـرع لئلا يحمل اللفظ على ما ينقض أصـول الشـريعة، لأنه قد يكون حمل اللفظ على ظاهره من غير اســتعانة بهذه المقاصـــد، إلى الوقوع في الظلم، كما ورد من النصـــوص في العلاقة بين الزوج والزوجة، فإذا لم يؤخذ بما قصـده الشـرع من ذلك، من الألفة

والمحبة وما شـــابه ذلك مما هو مراد للشـــرع، وحملت الألفاظ على غير هذا المراد، فســيخرج هذا الأمر إلى الطغيان، والظلم، والاعتداء، وادعاء الملكية، والتصــرف بعنجهية، إلى غير ذلك، وكذلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فالنصوص التي ورد في ذلك أيضا إذا لم تحمل على درء الفتنة، وتحقيق سلامة الأمة وما شابه ذلك، وصُرِّفَت إلى الحكم المطلق وما شابه ذلك، فإن هذا يؤدي إلى الخروج عن مراد الشــرع من أحكامه، وكذلك بين الولد والوالدين مثلا، فالبر مطلوب، ولكن من الناس من يبالغ، لأنه لا يعلم مقاصــد الشــرع من هذه الأشياء، ولذلك يتيه، ويحمل ألفاظ الشرع على غير المراد منها.

لكن الذي هو انحراف عن الجادة في العمل بالمقاصــد، أنه يســتعمل فتترتب عليه أمور خطيرة، **فمن ذلك ضــرب الحقائق الشــرعية**، فيقول لك: مقصــود الشــرع من هذا الأمر كذا، دون أن ينظر إلى الحقيقة التي ربط الشــرع الحكم بها! فهذا خروج وانحراف شــديد، وقد رأينا ذلك، وهو كثير في هذا الزمن، فمثلا الزكاة، لها حقيقة شرعية، ويجب أن يقتصر فيها على تلك الحقيقة التي لا تعرف إلا من جهة الشــرع، من قوله ﷺ، أو فعله، أو تقريره، فأصــبح الناس يتصرفون فيها، ويغيرون حقيقتها، فقالوا: المقصد منها هو إعانة الضعفاء، فصاروا يشترون بها السلع، ويضعونها في المخازن، وتبقى شهورا، ويتصرفون

فيها بالرواج، وقالوا بأن هذا أنفع، وأن الغاية من الزكاة هو رفع الحاجة عن الفقراء، ولم يلتفتوا إلى حقيقة الزكاة في الشرع، وهكذا الربا، وأمور كثير ضربت بمقصد الشرع! وهذه آفات كبيرة، لأنا إذا اتبعنا هذه الطريقة فإنا سنلغي حقائق الشرع، وسنتعلق بأمور النفوس وأغراضها، وما نستحسنه، لا بما يريده الشرع منا، ولهذا فهذا فساد كبير في الدين، أن يأتي إنسان إلى حقيقة من حقائق الشرع التي نُصِبت بقول الشارع، وفعله وتقريره، وصارت معلومة عند أمة محمّد ﷺ، وتظافر علماء الأمة على تحقيقها وتقريرها، وبناء الحكم عليها، ولم يتحرك أحد خارج ما تعطيه الحقيقة بحسب إدراكه، ثم يأتي إنسان ويقول: مقصود الشرع من هذا الأمر كذا! ويتصرف، ويلغي الحقيقة الشرعية، وهذا كثير في هذا الزمن، وهذا لعب ولهو، ويسمون هذا بالاجتهاد المقاصدي، **لا يوجد شي اسمه اجتهاد مقاصدي!**

۞ وهذا الذي يذكرونه يسمى **بالوصف المناسب** في باب مسالك العلة، وهو أحد مسالك العلة، فقط، فيذكر في باب القياس، **ولا نهتم به، ولا نعتبره في مقام القياس إلا إذا عُدِم النص**، وعدم ما يدل على ذلك.

۞ فالمقاصد بينا موضع الانتفاع بها، وموضع العمل بها، أما أن تجعل أصلا، وأن تلغى الحقائق فهذا تدمير للدين، وخروج عما أجمع عليه

المسلمون، ولذلك تجد بعضهم يقول: الغرض من العبادة هي الخضوع لله، ثم لا يهم بعد ذلك أن آتي بحقيقتها! فهذا خراب للدين، حتى إن العلمانيين اشرأبوا ووجدوا ضالتهم في هذا الأمر، فيقولون: المقصود من الصلاة هو هدوء النفس واطمئنانها، فاليوغا تقوم مقام الصلاة كما قال أحدهم! وهكذا صرفوا حقائق الدين إلى الأهواء، وصار الدين لعبا ولهوا، هذا فساد كبير وعظيم، وهو في هذا العصر قد استفحل واشتد، وكلما حدثت أحدا قال لك: أنت لا تفهم مقاصد الشرع! ونحن نقول له: وأنت لا تفهم حقائق الشرع! ولو كنت تفهم حقائق الشرع وكيف بنى القرآن الفقه، وكيف بنته السنة، لاستحييت من كلامك الساقط هذا! ويقول أحدهم: الإسلام يجب أن يساير التطور! أي تطور! ما الذي تطور، وما الذي تغير؟! إذا وجد الوصف الذي يناسب الرخصة منحت الرخصة، وإذا وجد الوصف الذي يناسب العزيمة أعطيت العزيمة.

۞ صار الناس يلعبون بالدين، وصار اللعب بالدين سهلا، لأنك يمكنك بالمقاصد أن تفعل ما تشاء، دون أن ينظروا أيحتاج هذا الموضع إلى المقاصد أم أن الشارع قد حسم فيه الأمر؟ وما معنى أن يضع الشرع الحقائق وترفعها أنت؟ ما معنى أن تعطى الزكاة حقيقة، وتبين في كتاب الله، وتبين بفعل النبي ﷺ، وينتظر الناس ماذا سيفعل ليحققوا الحقيقة، وما سيترك ليكملوا به الحقيقة، ثم

يأتي إنسان ويمسح الحقيقة، بدعوى أنه فهم مقصد الشرع!

المعروف أن مقاصد الشرع ليست متحققة باللزوم، لأنها حكمة، فقد تتحقق وقد تتخلف، ولذلك ربط الفقهاء الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، وتركوا هذه الجهة خوفا من هذا الضياع، ومن هذه الفوضى، ومن هذا الاضطراب، وهؤلاء المقاصديون يضربون **الحقائق الشرعية، ولا يعتبرونها، مع أنها لب الفقه وملاكه، وعليه العمدة، سواء أكانت حقيقة شرعية، أو عرفية، أو لغوية، فهذا المعول عليه عند علماء الأمة في مشارقها ومغاربها، ولم يخرج أحد عن هذا،** إلا أن يكون المكلف قد وجدت فيه وصف مصلحي اقتضاه الشرع واعتبره فحينئذ فالحقيقة القائمة بالمكلف كخوف هلاكه، أو شدة ألمه، فهذا من باب التعليل بالحقيقة، ولذلك وجب الرجوع بالفقه إلى أصله وحقيقته، والابتعاد عن هذه الألاعيب، وهذه التسميات، كفقه المقاصد، وفقه المآلات! ما هو فقه المآلات! وليس المآل إلا وصفا من الأوصاف التي تعتبر في جزئية ما في بناء الأحكام، فهل فكلما أسندنا حكما إلى مناط، وإلى أصل، فيجب أن نسميه اجتهادا؟! فنقول: الاجتهاد الاستحساني! والاجتهاد الاستصحابي! والاجتهاد السَّدِّي، في سد الذرائع! وهكذا!؟ هذا لعب ولهو، فكأنما يريد هذا أن يقول بأن لديه مصطلحا جديدا جاء به بشيء مثمر نافع يتخطى به ما كان

معلوما عند النظار في الفقه من الزمن الأول، وهذا غير موجود، ولا يوجد شيء يمكن أن يوجد، **وكل ما يمكن أن يتملك به الفقيه نصاب بناء الأحكام في النوازل هو أن يتقن ما كان مرسوما بهذا الذي تقرر بكتاب الله، وسنة رسول الله، واجتهد الفقهاء في بسطه، وتقريره، وتوسعته، وبيان أحواله.**

❁ ❁ ❁

❁ الامر الآخر الذي هو في الحقيقة أمر غير معلوم ولكنه استجد: **هو ضرب الأصل المخصوص بالموضوع**، فتكون الجزئية فيها أصل معين معروف، أجمع عليه الفقهاء، أو اتفق عليه جمهورهم، ولا أحد ينكر حجيتهم، ثم يأتي صاحب المقاصد ويقول لك: أن هذا الأصل يجب أن يزال لأجل المقاصد! ويكون الأصل قد بني بالتتبع والاستقراء في جميع أبواب الفقه، وبطول الزمان، فوجدوا أن هذا الأصل متقرر في هذا الموضوع، وهو ضابط له، ثم يأتي ويقول: لا حاجة له، ويجب أن يزال للمقاصد! وهذا كما قلنا تدمير لقواعد الفقه والشريعة.

❁ **الأمر الثالث**: **الإعراض عن النصوص والأدلة الشرعية**، فلا يرجعون إلى التقريرات التي فيها الأدلة التفصيلية، وإنما يقتصرون في زعمهم على المقصد الشرعي، فيقولون المقصد من البيع مثلا الانتفاع وتبادل المصالح، ثم بعد ذلك

ما جاء من الأمور الأخرى التي تبطل العقد وتؤثر فيه فلا يعتبرونه، ويزعمون أنه مخصوص بالزمان الماضي، وأن هذا الزمن استجدت فيه أمور أخرى! وهذا غلط، فما اعتبره الشرع في أول الأمر، يبقى معتبرا إلى يوم الدين، وما قرره يبقى مقررا إلى يوم القيامة، ومن خرج عنه خرج عن حقيقة هذا الأمر الذي تقرر بدين الله.

ويأتي أحدهم ويقول: نريد أن نتخلص من هذه الأمور التي وضعها الفقهاء! وفي حقيقة الأمر أن الفقهاء إنما ينقلون، لا أنهم يضعون، فتتبع الفقهاء، ووجد أنهم ينقلون ولا يبتدؤون، فعين الفقيه على بنية الشريعة في أول الأمر، من قول النبي ﷺ، وفعله، وتقريره، فإذا رأى شيئا من ذلك جذبه، بأصول الشريعة وقواعدها، وبالنصوص، حتى يبني الحقيقة.

❁ والآن إذا سألنا هؤلاء الناس الآن الذي يكثرون الضجيج، وقلنا لهم: هل تعلمون كيف تبنى حدود ألفاظ الفقه، وكيف تبنى المفاهيم؟ فهل يمكن أن نجد جوابا؟

وبكلام هؤلاء صار العلماني يلبس لبسة الفقيه ثم يقول: بأن الأصل في الإسلام هو التعاون، ولا بأس أن نستبدل كذا بكذا، لأن مقصد الشرع هو المعتبر! ويصفون من لا يسلك سبيلهم بالجمود! وهذا الذي نفعله ليس جمودا، وإنما هو

وفاء، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، وهم أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله.

❁ والعجيب أن جملة من العلمانيين ألفوا كتبا في المقاصد! وإذا اتسع الظرف فلعلنا ننقل كلامهم لترى العجب العجاب، فالمقصد عندهم ما يقصدونه هم، وما يريدونه هم، وليس هو الوصف المناسب المنضبط الذي شهدت له الشريعة بالاعتبار، وينقسم إلى ثلاثة أقسام، المؤثر والملائم والغريب، وغير ذلك، فكل هذا تلاشى، ثم يجيء العلماني ويضع لنفسه مقصدا، وهو لا يعلم أن هذه الأمور قد حسمت.

❁ لو افترضنا أن الفقه بقي على أصله، وعلى حقيقته، فهل يمكن للعلماني والحداثي والمتطفل على الفقه أن يتحدث فيه؟ كم من سنة يحتاج لمعرفة حدود الحقائق الشرعية! وكم من سنة يحتاج لمعرفة العوارض التي تؤثر في هذه الحقيقة! وكم من سنة يحتاج إليها في معرفة الحقائق التي تسقط الحقائق! وكم من سنة يحتاج إليها في الترجيح بين المناطات، وكم يحتاج لمعرفة وقوع التعارض من عدمه! فيحتاج إلى عمر طويل، هذا إن وفقه الله ورزقه الصبر! ومستحيل أن يكون كذلك، لأن نفسه لم تخلق لهذا.

❁ وعلى كل حال فنحن فتحنا بهذا باب الفوضى، وباب الشر، وقتلنا منهج

الفقهاء، وبدلنا هذه الأمور بشريعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلذلك حتى الذين كانوا يتكلمون في المقاصد، أحسوا بأن هذا الأمر فيه فوضى، وفيه تخبط، وفيه لعب ولهو، ولذلك أنصح طلبة العلم إن كان أحدهم يسمعني، وقل من يسمع، أنصح بأن يردوا الأمور إلى نصابها في البحث في الفقه كما هو مشروع من الزمن الأول، وهو حقائق الأحكام، بالطريقة التي ذكرنا.

❁ ❁ ❁

❁ ومن المعلوم أن اعتبار مقاصد الشرع مُقَرَّر معلوم في شريعة الإسلام، وقد نص المتقدمون على ذلك، ويدل على هذا الأمر أن الأصوليين قد خصصوا مسلكا من مسالك العلة لهذا الشأن، وترجموا عليه بـ«مسلك المناسبة»، و«مسلك الإخالة»، وقد ضمنوا قولهم الذي أتوا به في هذا الشأن ما بيه بيان هذا الأمر من جميع الجهات، فكان أول ما أتوا به هو تعريف معنى المناسِب، لأن المناسبة تكون بوجود المناسِب، فعرفوه بأنه: ما تقع المصلحة عقبه لرابط عقلي، وعرفه آخر بأنه وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يعتبر مقصودا للشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وله تعاريف أخرى وهي في الجملة لا تخرج عن هذا المعنى الذي ذُكِر.

❁ ولما ذكروا هذا وبينوه بما به يفهم ويدرَك بلا لبس ولا غموض، انتقلوا

إلى ذكر أن **محل هذه المصلحة قد تقع في محل الضرورة**، بمعنى أن هذه المعنى ستطلب بهذا الحكم ثم إذا أُدرِكت حُفِظَت بها الضَّروريَّات التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومنهم من يزيد العرض، وبعضهم يعد العرض من الحاجيات.

۞ كما بينوا أيضًا أنه قد **يقع فيما يُكَمَّل به الدِّين**، ومثلوا لذلك بأحكام شُرِعَت لهذا الأمر، كتحريم البدعة، والحد في الخمر القليل، والقصاص في الجراحات، وتحريم النظر من أجل حفظ النسب، وغير ذلك.

۞ وكذلك قد تقع في **محل الحاجات**، معلوم أن هذا يُمَثَّل له بالمعاملات، أو ما تُكَمَّل به هذه الحاجات، وقد مثَّلوا له بالكفاءة في النكاح، ومهر المثل، والخيار في البيوع.

۞ **وقد تقع هذه المصلحة في التحسينيات** مما تستحسنه النفوس وتستظرفه، ويعتبر من المزايا، والأمور التي تستملح عند الناس، ويطلب بها مراتب المروءة والأخلاق إلى غير ذلك، فهذا معروف مفهوم لا يُناقِش فيه أحد في الجملة، إلا ما كان من الظاهرية الذين يقولون بأن هذا المسلك لا يُلتفت إليه.

۞ وهذا كله واضح، إلا أن هذا الوصف الذي يُتوسَّل به لإدراك هذه المصلحة التي يقع لها حفظ ما ذُكِر، فهل بمجرد ما يحكم العقل والعادة

بصــلاحيتها لذلك يُبنى عليها الحكم الشــرعي؟ الجواب: لا، وهذا هو محل الضــبط، والمحل الذي يحتاج إلى أن يُقام فيه الفقه الأصــولي في هذه المســألة على تمامه، وبأقصــى ما يمكن أن يكون من الإيضــاح والبيان، **إذ الأصــوليون اشــترطوا في هذا الوصــف أن يعتبره الشــرع وصــفا مناســبا ليتصــف بالتأثير والملائمة**، لأنَّه لو فُتِح هذا الباب فإن كثيرا من الأوصــاف قد تبنى عليها الأحكام، ويُتوسـل بها إلى حفظ ما ذُكِر ولكن ذلك غير مشـروع، وباختراق هذا الحد وهذا الحاجز وهذا الأصــل، ظهر ما اشــتهر عن الكرَّاميَّة من أنهم كانوا يجيزون وضع الحديث لنصرة الدين، وعبارتهم المشهورة في ذلك أنهم يقولون: نحن لا نكذب على النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وإنما نكذب له! فيأتون ببعض الأمور التي يرون أنها تحقق نصــرة الدين، فكل ما كان من هذا القبيل ســواء كان قديمًا أو حادثًا فإنه يُعتبر خارجا عن الضــبط، وانسـلَّ عن الواجب الشــرعي والعلمي في هذا الباب وصـار إلى الفسـاد، وكذلك ما قد يأتي به البعض من الصـفات الملغاة شــرعا ليتوســل بها إلى حفظ الدين، كما فعل الإمام يحيى بن يحيى حينما أفتى للخليفة أن عليه أن يصــوم شــهرين متتابعين حين أخبر الفقهاء بأنه أفطر عمدا، ولما أفتى بهذا فإن الفقهاء أنكروا عليه، وقالوا بأنه خلاف المشــهور من المذهب، فقال إن هذا له مال، وهو غني، ولا يمكن أن ينزجر بإطعام ســتين مســكينا، فما الذي يمنعه أن يفطر كل يوم، وأن يطعم ســتين مســكينا! **وهذا من**

الناحية العقلية والعادية سائغ، ولكن الشرع ألغاه، وهذا يجب أن يُعلم أنه باب مغلق مسدود.

إذن فالأصوليون قرروا هنا هذا المبدأ الأصلي المعتبر الذي عليه المدار وهو: أن الوصف الذي يتوسل به إلى تحقيق المصلحة لا بد أن يشهد له الشرع، ولذلك أتوا هنا بالتقسيم المشهور بينهم، وهو التقسيم الرباعي المعروف، وهو تقسيم الوصف إلى:

- مؤثر.
- وملائم.
- وغريب.
- ومرسل، والمرسل ينقسم إلى ثلاثة كذلك.

فحين يُفكِّر المرء في مسألة من المسائل فإنه يستحضر تلك المسألة، ومن جملة ما يكون في تلك المسألة ما نسميه بالمناط، فيستخرجه ثم يفكر فيه، ويقول: هذا المناط الذي استخرجتُه، وصف مناسب لحفظ الدين مثلا، أو النفس أو المال، ولكن هل يمكن لي أن أبني عليه الحكم دون أن أعلم رأي الشارع فيه؟ فالفقيه يعلم بالحقيقة أن ذلك لا سبيل إليه، وبذلك فإنه يبحث عن الدليل الشرعي الذي سيبين له حال هذا الوصف، هل هو مما يمكن أن يبنى

عليه الحكم، وهو أنه يلغى؟ فمثلا قد يفكر الرجل في الولاية على الصبي في المال، فيقول: أريد أن أجعل على هذا الصبي من يتولى أمر ماله، ثم يقول: ولكن ما هو المناط هنا؟ فيقول: المناط أنه صغير، وهذا الصغر وصف مناسب لهذا الحكم وهو الولاية، فأخذا منه في مسار النظر الأصولي في هذا الباب، بدأ يبحث عن الدليل الذي يمكن أن يعتمد عليه في هذا البابِ، وأخيرًا أدركا أن الإجماع منعقد على أن الصغر وصف مناسب للولاية، وأنهم بنوه عليه، فيرجع حينئذ بهذا الحكم، ويعلم أنه قد حصل على الشرعية المطلوبة في هذا الحكم، ثم أراد أن يعرف نوع هذا الوصف الذي حصَّله هنا، وما اسمه عند الأصوليين، فيرجع إلى ما تقدم ذكره من التقسيم، فيجد أنه مندرج تحت ما يسمى بالوصف المؤثر، لأنه اعتُبر فيه عين الوصف وهو الصغر، في عين الحكم وهو الولاية على المال، فهذا مثال أتينا به ليجعله الدارس للفقه، الباني للأحكام مثالا يلحق به الأشباه والنظائر فيما قد يعرض له من المسائل، وما قد يستجد من النوازل.

۞ الأمر الثاني: أن الرجل قد يُفكِّر أن يُزوِّج صغيرًا، فيقول: هل لا بد من الولاية على هذا الصبي في عقد النكاح؟ فيبحث مرة أخرى بنفس الطريقة، وهل شهد الشرع لهذا الوصف وهو الصغر بأنه وصف مناسب للولاية في النكاح، فبحث ولم يجد عين الوصف في عين الحكم، لكن انقدح له بأن إجماعهم على

الولاية في المال بسبب الصغر، هو إجماع منهم على الولاية مطلقا، فرأى صحة هذا المأخذ وهذا المنزع، فذهب إلى بناء الحكم مرة أخرى في ولاية النكاح في الصبي، ثم بحث عن مُسمَّى هذا الوصف الذي حصل عليه هنا، فوجد أنه مندرج تحت ما يُسمّى بالملائم، لأنه اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم، وهو الولاية.

۞ أو أنه قد ينظر مثلا في مشكل عرض له وهو أنه جاءه الأخ الشقيق، وجاءه الأخ لأب، وكل منهما يريد أن يزوج أختيهما، واختلفا وتنازعا، فأراد أن يبحث عن مخرج فقهي في هذا البابِ، فبحث عن الأدلة التي تجعل اتصاف هذا بأنه شقيق، واتصاف هذا بأنه أخ لأب، هل يوجد في الشرع ما يشهد لهذين المناطين بالاعتبار في باب النكاح، فبحث فلم يجد، لكن خطر بباله دليل، وهو أن الشرع قد قدم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، وهذا مجمع عليه، فيجعل المناط أن الأخ الشقيق مقدم في الميراث ومن ثم يقدمه في هذا المقام، وهذا من باب رعاية عين الوصف، وهو كونه شقيقا، في جنس الوصف وهو التقدم.

۞ أو قد يخطر بباله مثلا: الجمع ليلة المطر، فيبحث عن المناط، فانقدح له الجمع في السفر، فبحث عن المناط فوجد أن الإجماع منعقد على الجمع في

السفر لرفع الحرج، فهذا رفع الحرج هنا سيلغي تعلقه بالسفر، وسيأخذ مناطا للحكم، وبذلك يحكم في الجمع لليلة المطر بأن هذا الحكم فيه ثابت بوصف مناسب، وهو رفع الحرج، فهذا فيه جنس في نوع، اعتبر فيه جنس الوصف وهو الحرج، في نوع الحكم وهو الجمع، وهذا أيضا من قسم الملائم.

۞ وكذلك كحكم القتل بالسم ونحوه، ويقول: هل في هذا قصاص؟ لأن هذا الشيء ليس مما يقتل عادة، فيبحث عن الدليل ليثبت القصاص، إلى أن انقدح له أن الإجماع واقع على أن القتل بالمُحَدَّد يوجب القصاص بلا نزاع، فيلتفت أن المُعتبَر هنا هو جنس القتل في جنس القصاص بدون نقاش، وهذا ما يسمى باعتبار جنس الوصف في جنس الحكم وهو من القسم الملائم.

۞ وهذه أمثلة أتينا بها فقط لتلحق بها النظائر والأشباه لأهل البصائر إذا عرضت لهم أي جزئية كيفما كانت مما كان متداولا أو مستجدا، فإنهم يأتون بها إلى هذا الموضوع، ويذهبون في نفس المسار الذي قرره الأصوليون في هذا المكان.

۞ **النوع الثالث** من المناسب هو الغريب، والغريب ليس حجة عند الجمهور، وهو ما يؤثِّر نوعه ولا يؤثر جنسه، وقد مثلوا له بالطعم عند الشافعية وأمثلة أخرى، بأنه يؤثر نوعه ولا يؤثر جنسه، كالشعير بالشعير، فالشعير طعام،

والآخر طعام فيؤثر، ولكن الشعير مع الملح، أو الشعير مع البر، فلا يعتبرون فيه ربا الفضل، لأنهم اعتبروا النوع، ولم يعتبروا الجنس، وتأثير النوع دون تأثير الجنس غريب في باب التعليل، وفي القياس، ولذلك أطلقوا عليه الغريب.

الرابع من أقسام المناسب هو المرسَل، والمرسَل ما حكمت العقول والعادة بأنه يُحقِّق المصلحة ولم يلغه الشرع، إذ لو ألغاه الشرع ما اعتبره أحد، ولا ألغاه، وهو يحقق المصلحة، فهذا عمِل به الصحابة أولا في جمع المصحف، واتخاذ السجون، والدواوين، وما جرى مجرى ذلك مما هو معروف، فهذه وسائل فيها حفظ الدين، وحفظ المال، ولكن لم يشهد لها أصل شرعي بالاعتبار، مع ذلك عملوا بها، كما قرر ذلك الجويني، والمالكية تبعوا الصحابة في هذا المسلك، والجويني وإن كان يشدد النكير عليهم إلا أنه يوافقهم في كثير مما ذهبوا إليه، والغزالي قال نأخذ بالمصلحة المرسلة ولكن بشرط أن تكون قطعية الحصول، أما إذا لم تكن قطعية الحصول فلا نأخذ بها، كما في مسألة التَّتَرُّس، ولمَّا وصلوا إلى مسألة إلقاء بعض المسلمين في البحر من أجل أن يعيش الباقون، فلم يجيزوا، وقالوا بأن هذا ليس في الشرع ما يشهد له، والغريب أن المالكية تحاشوا القرعة في باب النفوس، وإن كان قد نُقِل عن بعضهم شيء من هذا، إذن هذا هو المسار الذي يُتبع في تحقيق مقاصد الشرع، وكذلك في

تحصيل المصالح، فلا بد من الانضباط بقواعد هذا المسار ومعالمه، والسير عليه وبهذا يتحقق الإفلات من الفوضى، والوقوع في هذا الانحراف الذي قد يصار إليه في باب الأخذ بالمصالح والمقاصد الشرعية.

ومعلوم أن المالكية يأخذون بهذه المسالك، كما أخذوا بالمقاصد في العقود، وكذلك بأخذهم بالاستقذار في باب التحسينات، وكذلك ما ذهبوا إليه من كراهية أمور تخل بالمروءة في الأسواق، وكذلك لأهل المقامات منعوهم من كثير من الأشياء من باب حفظ التحسينيات، وكذلك في ولاية العامة والخاصة، وحبس المُتَّهم، وإلغاء بعض ما يعتبرون أنه يجب أن يُلغى لأنه ليس مما يقصد إليه في المؤثرات في العقود، وكذلك عللوا بالمقاصد كثيرا من الأمور التي ورد في الحديث، كما عللوا إسقاط النبي ﷺ لشرط بريرة، وقالوا بأن هذا فعله للمصلحة التي تؤدي إلى عقوبتهم أو كما قالوا.

فخلاصة الكلام: أن ما يتعلق به النظر هنا هو بناء المسار، أما مقصد الشرع من اللفظ، ومقصده من الحكم وما شابه ذلك، فهذا لا بد من استحضاره في كل موضع، ولكن كما سبق أن ذُكر فإننا إذا أردنا الإلحاق، أو أردنا أن نزيد فرعًا فلا بد من هذا الذي تقدم ذكره، أما ضبط المعنى والآيات والأحاديث بالمقاصد الشرعية، فهذا أمر واجب شرعا، ولا مفر منه، وإلا أدى ذلك إلى

فساد المعنى، والخروج عما أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من دينه.

هذا ما تيسر ذكره، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

